

ما حكم حَنْ أَحْرَمْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ خَلَعَ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ جَاهْلًا؟ لِلشَّيْخِ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول جئت من دولة مجاورة بنية العمرة واحرمت بها وعندما وصلت السكن في الفندق فكانت الاحرام ولبس لباس في العادي قبل الطواف والسعى فرآني أحد الأشخاص فقال لي لا يجوز لك أن تفك الاحرام فهل علي شيء؟ نعم هو صحيح - [00:00:00](#)

انت اخطأت في هذا وفعلت ماحظور من محظورات الاحرام ولكن اذا كنت جاهلاً الجاهل يعذر ولكن عليك بعد ما علمت انه لا يجوز لك لبس المخيط ان تتنزعه في الحال وتعيد ملابس الاحرام وتؤدي العمرة اما - [00:00:20](#)

ان استمرت بالمخيط بعد ما علمت انه لا يجوز لك وانت محرم يكون عليك فدية. اما ان تطعم ستة مساكين في الحرم واما ان تذبح شاة في الحرم وتوزعها على الفقراء واما ان تصوم ثلاثة ايام. هذا اذا تركته بعد ما علمت انه ما يجوز. اما اذا كنت - [00:00:40](#)

وازلته واعدت ملابس الاحرام عليك فليس عليك شيء. نعم - [00:01:00](#)